

في جميع الثاني والبلغ في وفق الثالث وان وافق
والا ففي جميعه والبلغ في الرابع كذلك ثم المفاضل
في اصل المسئلة كالربع وجاهه وعشرون جزءة
ونما في عشر بنتا وستة اعوام وان تباينت الاعداد
فاضرب كل احد بما في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث
ثم المبلغ في الرابع ثم المفاضل في اصل المسلم كالمربع
وعشرين بنتا وستة اعوام وسبعة اعوام وان
كانت المسئلة عايله فاضرب في الاصل فيه مع
العول في جميع ذلك **فصل** وتداخل العديدين
يخرج بان يطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر
او يقسم الاكثر على الاقل فيقسم قسمة صحيحة
كالخمس مع لعشرين وتوافقها بان تنقص الاقل
من الاكثر من الجائدين حتى يتوافقا في واحد
فهما متباينان وان كان في اكثر فهما متوافقان
فان كان اثنين فتوافقان بالانصاف وان
ثلاثة فتوافقان اربعة فتوافقان هكذا الى العشرة
وان في احد عشر فجزء من احد عشر وهم جدا

وان

وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح
فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فاخرج فهو
نصيبه وكذا العمل بمعرفة نصيب كل فرد فان
سئيت فاخصب سهام فريق من اصل المسئلة
الى عدد رسم ثم اعطى مثل تلك النسبة من
المضروب لكل فرد منهم وان اردت قسمة التركة
بين الورثة والمغزاة فانظر بين التركة والتصحيح
فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام وارث
من التصحيح في وفق التركة ثم اتسم المفاضل
على وفق التصحيح فاخرج فهو نصيبه وكذا العمل
لمعرفة نصيب كل فريق وفي القسمة بين الغرماز
اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كمهام
وارث ثم اجعل عمل المذكور ومن صلح من الورثة
او الغرماز على شئ منها فاخرج نصيبه من
التصحيح او الديون واتسم الباقي على سهام
من بقي او ديونهم **قال الفقير** هذا اخذ
ملتقى الاجر ولم اجد هذا في علم ترك شئ من